فمن اتبع ما يعلم انه سنة رسول محمد صلى الله عليه وسلم فالكتاب والحكمة
هداه الله وسلكه وفي اعراض عن ذلك ضل وشقي واضل
الرحمان والتقاه فلا خوف عليه (٢٩) الرحمانية وكرامات
اولياء الله المتقين تكون بحسب ايمانهم وتقواهم

وكذلك اهلية الاولياء كما
ذكرت الان اولياء الله
الذين آمنوا وكانوا يتقون
ويكون لغير اولياء الله
في دينه وفي دنياه
في الدنيا او الحاجة
للمؤمن
نهيك عن الله على كل حالة
يدين او الحاجة للمؤمن
هذا الزكاة التي تخصص في الطعام
والشراب لشبع الماء وغير ذلك
اصلاحه ويقل نزول المطر
بكثرة فشقاء ويقل فيه الكفار
وشقاء المرء بالدعاء وبتلك
الاخبار الصادقة النافعة
بما غاب عن الحاضرين واخباره
الانبياء لا تكذب قطعا واما
الاحوال الشيطانية فهي من
جنس الكهان يكذبون تارة
ويصدقون اخرى ولابد
فيها من مخالفة للامر قال
هل انبئكم على من تنزل الشياطين
تنزل على كل افاك اثيم
يلقون السمع واكثرهم
كاذبون (٢) تسميته في
ونحو هذا لو جعل الواجد وجوده
ملابسا للخبائث من النجاسات
طالا قدار الذي يجعل
الشياطين او ما شاكلها للغواة
الوطاما للناس في انفسهم واموالهم
او غير ذلك والله تعالى قد حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي

بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون واولياء الله هم الذين يتقون
كما فسرهم الله بقوله
بفعل المأمور وترك المحظور
والصبر على المقدور وهذه
جملة لها شروط طويل لا يتسع
لتفصيلها هذا المكان والله اعلم
والحمد لله رب العالمين

نسخت هذه المسئلة من نسخة
مكتوبة سنة ٧٠٦ في ذي
القعدة ١٤١٧

قال كاتبه الاذل
نقلته من خط مؤلفه
وصورة خطه في
آخرها كتبه احمد بن تيمية
رحم الله وقدس الله
روحه آمين
فالفقير محمد بن عبد
المهدي عفي

الذي جاء الاثر باماطته من الثياب بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الا
شياء اشد من نفورها عن ارواث الماكول من البهائم مثل مخاطة الجمل ومر
اذا اختلطت بالطعام وخامة الشيخ الكبير اذا وضعت في الشراب ورعا
سمان ذلك مدعاة لبعض الانفس الى ان يقذره الفي وان كان التعليل بقذ
رات من الاستقذار فهذا قد يكون حقا لكن لابد من بيان الحد الفاصل
بين القذر من الاستخباث الموجب للتجنيس وبين ما لا يوجب وبم يبين
ذلك ولعل هذه الاعيان مما ينقض بيان الاستقذار بها احد المعتبرات ان
التقديرات في الاسباب والاحكام انما يعلم استقذارها من جهة الشرع
في الامر الغالب فنقول متى حكم بنجاسة نوع علمنا انه مما غلظ استخباثه ومتى
حكم بنجاسة نوع علمنا انه لم يغلظ استخباثه فنحو مستذر به بالحكم
على المعبر من العلة فمتى استبرينا في الحكم فنحن في العلم اشد استبراء فيبطل
هذا واما الشاهد بالاعتبار كما انه شهد لجنس الاستخباث شهد للاستخباث
اشد بد والاستقذار الغليظ فانا بينا ان نقول لم لا يجوز ان يكون العله
في الاصل انه بول ما لا يؤكل لحمه وهذه علة مطردة بالاجماع منا ومن
مخالفيه وهذه المسالة والانعكاس اذا لم يكن واجبا فقد حصل الغرض
وان كان شرطا في العلل فنقول فيه ما قاله الاولى في طرد العلة اولى حيث يخلو فيه وعدم الانعكاس ايسر من عدم الاطراد واذا افترق الصنفان في
اللحم والعظم واللبن والشعر فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول وهذه
المناسبة بينه فان اكل لحمه من هذه الاجزاء وهو بعض من اجزاء البهيمة
او متولد منها فيلحق بسائرها قياسا لبعض الشيء على جملته فان قيل هذا
منقوض بالانسان فانه طاهر ولبنه طاهر وكذلك سائر اموالهم وفضلاته
فالجواب من وجهين احدهما ان الفرق بين البول وغيره ان
نقول علم ان الانسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طردا وعكسا

الوجه الثاني انه لو كان ما عافي جميع الابوال فسوف تذكر من الادلة الخاصة على طهارة
هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا العام ويعلوم من الاصول المستفيضة
ان العمل بالخاص والعام فالعمل بالخاص اولى لانه ترك العمل به ابطال له واهدار
اذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص اولى لانه ترك العمل به ابطال له واهدار
والعمل به ترك لبعض معاني العام وليس استعمال العام وارادة الخاص بدع
في الكلام بل غالب الكتب ولو سلمنا التعارض على الشاوي من هذا الوجه فانا في غنية
من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها احرى من الكثرة والعمل وغير
ذلك مما سنبينه ان شاء الله تعالى ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم
الاكثر عذاب القبر في البول والقول فيه كالقول فيما تقدم مع انا نعلم اصابة الا
بول يسيرة قليل نادر وانما الكثير اصابته بول نفسه ولو كان المراد ان يدرج بوله
في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله الاكثر عذابا القتل
من النجاسات واعتمد ايضا على قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم بحضرة طعام ولا
هو يدافع الاخبثان يعني البول والغائط وزعم ان هذا يفيد تنجيس كل بول ونجو
اخبث والاخبث حرام نجس وهذا في غاية السقوط فان اللفظ ليس فيه شمول
لغير ما يدافع اصلا وقوله ان الاسم يشمل الجنس كله فيقال له وما الجنس العام الذي
يدافع بوله ونجوه وقد علم ان الذي يدافع كل شخص من جنس الذي
يدافع غيره فاما الا يدافع اصلا فلا مدخل له في الحديث فهذه عمدة المخالف واما
مسلك النظر في الجواب عنه من طريقين مجمل ومفصل اما المفصل فالجواب
عن الوجه الاول من وجهين احدهما ان المسلم ان العلة في الاصل انه بول وما ذكروا
من النصوص فقد سلف الجواب بانه المراد بها بول الانسان وما ذكروا
من المناسبة فنقول التعليل اما ان يكون بجنس استخباث النفس واستقذارها
او بقدر محدود من الاستخباث والاستقذار فان كان الاول وجب تنجيس
كل مستخبث مستقذر نجب بخاسة المخاط والبصاق والنخامة بل بخاسة الميتة

الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)